

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قولكم لا فائدة فيه ليس كذلك إذ المقصود منه إنما هو الإتيان بلفظ يخصهن تأكيداً فلا يكون عربياً عن الفائدة .

وأما سؤال أم سلمة وعائشة فلم يكن لعدم دخول النساء في جمع الذكور بل لعدم تخصيصهن بلفظ صريح فيهن كما ورد في المذكر .

وأما قولكم إن الجمع تضعيف الواحد فمسلم ولكن لم قلت بامتناع دخول المؤنث فيه مع أنه محل النزاع .

والذي يدل على دخول المؤنث في جمع التذكير ثلاثة أمور الأول أن المألوف من عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير .

ولهذا فإنه يقال للنساء إذا تمحضن أدخلن وإن كان معهن رجل قيل أدخلوا .

قال الله تعالى لآدم وحواء وإبليس { قلنا اهبطوا منها جميعاً } (2) البقرة (38) كما ألف منهم تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل .

ومنه قوله تعالى { وإنا خلقنا كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه } (24) النور (45) بل أبلغ من ذلك أنهم إذا وصفوا ما لا يعقل بصفة من يعقل غلبوا فيه من يعقل .

ومنه قوله تعالى { أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين } (12) يوسف (4) جمعهم جمع من يعقل لوصفهم بالسجود الذي هو صفة من يعقل .

وكتغليبهم الكثرة على القلة حتى إنهم يصفون بالكرم والبخل جمعاً أكثرهم متصف بالكرم أو البخل .

وكتغليبهم في التثنية أحد الاسمين على الآخر كقولهم الأسودان للتمر والماء و العمران لأبي بكر وعمر و القمران للشمس والقمر .

الثاني أنه يستهجن من العربي أن يقول لأهل حلة أو قرية أنتم آمنون ونساؤكم آمنا لحصول الأمن للنساء بقوله أنتم آمنون ولولا دخولهن في قوله أنتم آمنون لما كان كذلك .

وكذلك لا يحسن منه أن يقول لجماعة فيهم رجال ونساء قوموا وقمن بل لو قال قوموا كان

ذلك كافياً في